قوله ولو كان نايما اي ولو كان الحاج حال الوقوف
نايما او مغمي عليه او جاهلا بها اي بعرفة لان الاحاديث
مطلقة تعرف في موضعها قوله والمراة في افعال الحج
كالرجل لان اوامر الشرع عامة لجميع المكلفين مالم يقم دليل
الخصوص قوله الا في كشف الراس يعني انها لا تكشف
راسها ولكن تكشف وجهها لما روي عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا جاوزنا سدلت
احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا
كشفنا رواه احمد وابو داود وغيرهما قوله ولبس المخيط
يعني الا ان لها لبس المخيط لانه صلى الله عليه وسلم اباح
السراويل والقمص للنسا المحرمات رواه ابو داود
ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول
للفتنة ولكن تقصر لما روي بن عباس انه صلى الله عليه
وسلم قال ليس على النسا الحلق انما على النسا التقصير رواه
ابو داود واحمد وغيرهما والخنثي المشكل في جميع ما
تقدم ذكرناه فصل هذا الفصل
في بيان احكام القران والتمتع وهو مصدر من قرنت
اذا جمعت قوله القران افضل من التمتع والافراد

قوله فانها تخالفه أي فان المرة تخالف الرجل في جميع ع ع ع

روز قاسم بیوی	وو بر بیویه	طلوع الفجر	طلوع الشمس	الظهر اوقاتی	العصر اوقاتی	العشا

Copyright King Saud University